دور الحكمين في فض منازعات الأحوال الشخصية والإجراءات المتبعة في ذلك

The role of arbitrators in resolving personal status disputes and the procedures followed in this regard.

بوخاري مصطفى أمين [*1]

[1]جامعة أحمد زبانة - غليزان، الجزائر،

mustapha.boukhari@univ-relizane.dz

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0004-6123-4633

تاريخ الإرسال: 2026/03/12 تاريخ القبول: 2026/05/19 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية تهدد كيان الأسرة، و إجراء الصلح بين الزوجين عمليا هو الوسيلة الوحيدة بين يدي القاضي لتفادي هذا النزاع إلا انه يوجد إجراء نصت عليه الشريعة الإسلامية و أحكام قانون الأسرة و المتمثل في تعيين حكمين من عائلة الزوجين يتوليان مهمة إقناع هذان الأخيران من العدول عن طلب الطلاق، فهذا الإجراء هو الأفضل في الوصول إلى نتائج إيجابية تسمح بالتقليل من حالات طلب الطلاق، و يرجع السبب أساسا في صلة قرابة الحكمين من الطرفين المتنازعين و معرفة أمورهم الشخصية و هذا الأمر يساعد على الوصول إلى حل يرضي الطرفين و هو الأمر الذي لا يكون متوفرا لدى القاضي عند إجراء الصلح، و نظرا لأهمية هذا الإجراء وضع المشرع الجزائري مجموعة إجراءات لتنظيم هذه الوسيلة حفاظا الأسرة وبقائها متماسكة.

الكلمات المفتاحية: تعيين حكمين، أهل الزوجين، الصلح، قسم شؤون الأسرة، فك الرابطة الزوجية.

Abstract: Divorce is considered a social problem that threatens the family unit, and reconciliation between spouses is practically the only means available to the judge to avoid this conflict. However, there is a procedure stipulated by Islamic Sharia and the provisions of the Family Law, which is the appointment of two arbitrators from the couple's family who undertake the task of convincing the latter to withdraw their request for divorce. This procedure is the best in reaching positive results that allow for reducing divorce cases. The reason is mainly due to the arbitrators' relationship to the disputing parties and their knowledge of their personal affairs, and this helps in reaching a solution that satisfies both parties, which is something that is not available to the judge when conducting reconciliation. Due to the importance of this procedure, the Algerian legislator has put in place a set of procedures to regulate this means in order to preserve the family and keep it cohesive.

Key words: Appointing two arbitrators ; the couple's families; reconciliation, the family affairs department; dissolving the marital bond

[*]المؤلف المرسل

بوخاري مصطفى أمين

مقدمة:

لقد تنامت ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري و الإحصاءات التي أصبت الجهات القضائية تطرحها سنويا جعلت نقوس الخطر يدق، مبينا التهديد الذي أصبح يهدد المجتمع و الأسرة الجزائرية، و لقد اسند الأمر إلى جهات قضائية و إدرية وفقهاء في مختلف العلوم للبحث و التحليل في الأسباب التي أدت إلى الوصل لذلك، أما من جهة القضاء فإن المشرع الجزائري أعطى لقاضي شؤون الأسرة وسائل يستعملها من اجل التخفيف من هذه الظاهرة إلا انه في الواقع العملي لا يستعمل القاضي كل الوسائل المخولة له من اجل ذلك، فهو يستعمل فقط الصلح كوسيلة لمحاولة الإصلاح بين الزوجين و إذا لم يتمكن يمر مباشرة للموضوع أين ينتهي الملف المحال أمامه بالحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين، إلا انه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصوصا مبادئ الشريعة الإسلامية نجد أن هناك طريقة ثاني لم تعد تستعمل أمام الجهات القضائية لأسباب مختلفة، وهذه الطريقة هي تدخل عائلة الزوجين للإصلاح بينهما قبل فك الرابطة الزوجية و التي تعرف بتعيين الحكمين من أقارب الزوجين للإصلاح وتفادي الطلاق، وهذه الطريقة و نظرا لأهميتها في الأسرة الجزائرية و انعدام التام العمل بها أمام القضاء اخترناها كموضوع لدراستنا التي من خلالها سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف يمكن للحكمين التخفيف من ظاهرة الطلاق؟ و ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟**

إن الجواب على هذه الإشكالية يقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي أين يتم تحليل مختلف النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية و مقارنتها بين التحليل الفقهي في هذا الموضوع و في ذلك نقسم موضوعنا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم إجراء تعيين حكمين بين الزوجين المتنازعين، وفي المبحث الثاني إلى أثار تعيين حكمين للصلح بين الزوجين و النقائص الموجودة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:
مفهوم إجراء تعيين حكمين بين الزوجين المتنازعين.

نتطرق في هذا المبحث إلى إعطاء تعريف إجراء تعيين حكمين للصلح بين الزوجين و الخصائص التي تميزه ثم نتطرق إلى الإجراءات المتبعة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف تعيين حكمين مصلحين بين زوجين متنازعين وخصائصه.

1-تعريف إجراء تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين المتنازعين بهدف تفادي فك الرابطة الزوجية بينهما بموجب أحكام المادة 56 من قانون الأسرة[1]، والمواد 446 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

[1]-قانون رقم84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وباستقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لإجراء تعيين الحكمين للإصلاح في دعوى فك الرابطة الزوجية.

أما فيما يخص التشريعات الأخرى نجد المشرع المغربي في الفصل 306من قانون المسطرة المدنية على انه حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم، كما ورد تعريفه كذلك في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1790 الذي هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما لفصل خصومتهما و دعواهما و يقال لذلك حكم بفتحتين و محكم بضم الميم و فتح الحاء و تشديد الكاف المفتوحة[1].

ويعتبر هذا التحكيم من نوع خاص و هو اقرب منه من الوساطة ذلك أن القاضي هو الذي يبادر به ويبقى تحت مراقبته أين يطلعه الحكمان على ما يعترض تنفيذ مهمتهما من إشكالات و يحرران محضرا عن الصلح [2].

أما فيما يخص مشروعية الحكمين، فالأصل في الحكمين قوله تعالي" و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما أن الله كان عليما خبيرا"[3].

ولقد قيل أن هذه الآية قصرت عمل الحكمين على محاولة الإصلاح بين الزوجين ولم تجعل لهما حق التفريق، فيبقى هذا على الأصل للزوج وحده إلا إذا وكلهما بذلك بحيث لا كتاب ولا سنة ولا اثر يدل على ثبوت هذا الحق لغيره [4].

ولقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس و معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم في قصة عقيل بن أبي طالب مع امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، و قال بن عباس رضي الله تعالى عنهما "بعثت انأ و معاوية حكمين، فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، قال معمر: و بلغني أن الذي بعثهما عثمان رضي لله تعالى عنه[5].

ويعرف بأنه اختيار الزوجين أو المحكمة المختصة عند الخلاف والشقاق حكمين من أهلهما أو من غيرهما للإصلاح بينهما أو تقرير ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه وذلك خلال ستين يوما[6].

[1]-شكشاك خديجة، العشي نوارة، الصلح و التحكيم بين الزوجين و العلاقة بينهما في القانون الجزائري، مجلة البحوث الأسرية، المجلد3، العدد2، 2023، ص106.

[2]-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"ترجمة للمحاكمة العادلة" موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص284.

[3]-سورة النساء الآية 35.

[4]-طاهر حسين، الأوساط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما بإجتهاد المحكمة العليا و المذاهب الفقهية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص126.

[5]-نبيل صقر، قانون الأسرة"نصا و فقها و تطبيقا"، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص219.

[6]-عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، التحكيم في الشقاق وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي"دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 45، 2025، ص1293.

الشقاق بين الزوجين لا يكون إلا بتعدي كل واحد منهما على صاحبه أما إذا كان التعدي من احدهما فقط فهذا يسمى ضررا، و غالبا ما يخص الفقهاء الضرر بكونه من الزوج اتجاه زوجته لكن لا يعني هذا انه لا يقع من الزوجة [1].

2-خصائص إجراء تعيين الحكمين للإصلاح :

-إن تعيين حكمين للإصلاح بين زوجين متنازعين مثله مثل الصلح لا يتم إلا بعد رفع دعوى فك الرابطة الزوجية أمام قسم شؤون الأسرة.

-التحكيم بين الزوجين يتم بواسطة الأقارب تتوافر فيهم شروط و يتم تعيينهم من قبل القاضي.

-الهدف من التحكيم هو الوصل إلى إصلاح بين زوجين متنازعين خارج جهاز القضاء وليس داخل مكتب القاضي مثل الصلح.

-اللجوء إليه يكون بسبب اشتداد الخصام و تفاقم النزاع بين الزوجين و عدم ثبوت وجود أي ضرر يمكن أن يلحق احدهما من جراء ذلك وهنا يجب على القاضي قبل الشروع في دراسة موضوع النزاع ومباشرة الفصل فيه أن يعمل على الإصلاح بينهما عن طريق التحكيم[2].

-اختيار التحكيم ليس معناه استبعاد الصلح الذي يقوم به القاضي، فهذا الأخير يمكنه القيام بالصلح ثم يعين حكمين و إذا لم يتوصلا إلى صلح يعاد الملف إلى القاضي ويستكمل الإجراءات بإجراء صلح آخر إذا رأى ضرورة لذلك.

-فبمجرد رفع دعوى الطلاق يتعين على القاضي وجوبا تعيين حكمين من أهل الزوجين بغية التوفيق والإصلاح بينهما و يقدمان تقريرهما في اجل شهرين من تاريخ تعيينهما[3].

-إذا تم الوصول إلى صلح تعاد القضية الى القاضي الذي يتكلف بإصدار حكم بانقضاء الخصومة لوقوع صلح بين الطرفين و لا ينتهي النزاع بمجرد انتهاء التحكيم بالصلح.

-إن الصلح بين الزوجين عن طريق التحكيم أفضل من الصلح عن طريق القضاء كون هذا الأخير يتم أمام أجهزة القضاء و يكون الضغط على الزوجين أكثر أما الصلح بواسطة حكمين يكون في مكان تتوافر فيه كل وسائل التي تسمح الجلوس في مجلس التحكيم وإيجاد حل منسب لكل الأطراف، فيغيب فيه الضغط و يشعل الزوجين بالطمأنينة والسكينة مما يسهل عملية الصلح بينهما

[1]-خالد عبد الله أبا الصافي المطيري، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الكويتي"دراسة مقارنة"، دار الظاهرية للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 2018، ص31.

[2]-عبد العزيز سعد الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص153.

[3]-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل" دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص205.

3) الشروط الواجب توافرها في المحكمين و المؤهلة لهما لإجرائه:

إن هذه الشروط لم ترد في القانون ولم يتطرق إليها المشرع الجزائري لا في قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن يمكن استنباطها من الواقع المعاش مع الارتكاز على واقعة فك الرابطة الزوجية في المجتمع الجزائري و الأسباب التي تؤدي فيه عادة، و هذه الشروط هي:

-أن الحكمين من أهل الزوجين أي الحكم الخاص بالزوج يكون من أهله والحكم الخاص بالزوجة يكون من أهلها.

-يشترط كذلك في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين [1].

و أجاز الحنفية المرأة فيما تصح فيه شهادتها [2].

-تتوافر فيهم أثار الصلاح و المودة و الرغبة في الإصلاح بينهما لتفادي فك الرابطة الزوجية.

-تكون لهما سمعة حسنة وسط كل طرف و يشهد لهما بالوقار و الحكمة و تمكنهم من الإصلاح في مختلف النزاعات التي يمكن ان تطرأ داخل العائلة.

-أن تتوافر فيه ميزات حسنة يشهدها الزوج الأخر و يرتاح لتدخله أو تعيينه كمحكم و مصلح في النزاع.

-تتوافر فيه الأهلية و يكون بالغا وعاقلا وفي الغالب يتم تعيين كبير السن في العائلة نظرا لأن هؤلاء الأشخاص مسموعة كلمتهم في الأسر الجزائرية .

-أن لا يكون قد سبق له و أن تنازع مع الزوج الآخر أو وقع معه سوء تفاهم أو شجار أو هناك عداوة بينهما، ذلك انه إذا كان هذا متوافر فلن يستطيع المحكم الوصول إلى صلح نظرا لذلك الحقد أن النزعة التي قد تسود في جلسة الصلح.

-يستحسن أن يكون الحكمين من العائلة لكن لا يقطن مع احد الزوجين و لم يكن شاهدا لمختلف النزاعات التي وقعت بين الزوجين قبل قيد دعوى فك الرابطة الزوجية، و هذا يرجع إلى أن المحكم سيستفسر من يحاول إصلاحه عن المعطيات التي يحتاجها لفهم النزاع و إيجاد حل كما يستطيع الاتصال بالأطراف الأخرى لفهم الموضوع و طرح الحلول، أما إذا كان دائما حاضرا في منازعات الطرفين فسيكون محكم منحاز وهو ما لا يجب أن يتوافر فيه.

-أن يكون المحكم معروفا بالحياد الدائم ولا ينحاز إلى أي طرف و يأخذ بعين الاعتبار الإصلاح بين الزوجين وتفادي فك الرابطة الزوجية بينها أين يخذ بعين الاعتبار مكانتهما في الشريعة الاسمية كمحكمين والأجر الذي ينتظرهما في حالة الصواب و الوصول إلى الحل عند الله عز وجل.

[1]-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الزواج و الطلاق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004، ص359.

[2]-زيان فتيحة، مجدل الهام، أحكام الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، رسالة ماستر تخصص العلوم الإسلامية، جامعة مسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2020، ص37.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لتعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين أمام القضاء الجزائري.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يجب أتباعها من اجل تعيين حكمين يتدخلان خارج القضاء لحل نزاع واقع بين زوجين والذي قد يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية بينهما وهذه الإجراءات تمر بمراحل وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الأسرة.

1-مرحلة سابقة لتعيين الحكمين:

إن تعيين حكمين للصلح بين الزوجين لا يمكن أن يكون إلا بعد أن يقرر القاضي تعيينهما أو اتخاذ هذا الإجراء، و هذا معناه انه هناك مجموعة من الإجراءات القانونية سباقة له يجب أتباعها و نبينها كما يلي:

-يجب أن يكون هناك نزاع بين الزوجين وشقاق يصل إلى حد أن يتقدم احدهما أو كلاهما أمام القضاء للمطالبة بفك الرابطة الزوجية بينهما، وهذا يكون برفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة عن طريق طرح عريضة افتتاحية تتضمن الوقائع و أسباب فك الرابطة الزوجة متبوعة بالوثائق المطلوبة ودفع المصاريف القضائية.

-فيما يخص فك الرابطة الزوجية فإن المشرع الجزائري أورد حالات تختلف بإختلاف من يقدم الطلب والأسباب المرتكز عليها إلا انه يجب القول مسبقا أن التحكيم يخص فك الرابطة الزوجية بصفة عامة، وعليه مهما كانت نوع الدعوى المطروحة أمام قاضي شؤون الأسرة فإن تعيين حكمين كإجراء مسموح بيه قانونا.

-والحالات فك الرابطة الزوجية المنصوص عليها في قانون الأسرة هي: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، الطلاق بالتراضي بين الزوجين، التطليق إذا توافرت الحالات المنصوص عليه في قانون الأسرة والمحددة حصرا، والخلق من قبل الزوجة، و نبين هذه الحالات كما يلي:

أ)الطلاق بالتراضي:

معناه انه يمكن للزوجين بناءا على رغبتهما المشتركة و بناءا على طلب احدهما وموافقة الآخر أن يتطلقا بالإحسان و دون خصام أو نزاع[1]، وهذا معناه إن القانون الجزائري خول للزوجين الاتفاق على فك الرابطة الزوجية بينهما و هذا بالإرادة المشتركة و هو الأمر الذي أكدته أحكام المادة 48 من قانون الأسرة.

و لقد سماه بعض فقهاء في فرنسا بالطلاق اللطيف أو الظريف مقابل الطلاق بالمنازعة أو النزاع عند عدم التراضي بين الزوجين، فهذا الطلاق يسمح للزوجين في مصلحة الأسرة و الأولاد بالوصول إلى إيقاع الطلاق في مدة معقولة و بدون مفاخرة و لا فضائح [2].

ب2)الطلاق بالإرادة المنفردة من الزوج:

هو ذلك الطلاق الذي يصدر بالإرادة المنفردة للزوج أين يتلفظ بلفظ الطلاق أمام زوجته و يقوم برفع الدعوى تتضمن الطلاق بالإرادة المنفردة، وهذا الطلاق في الغالب لا يحتاج إلى مبرر يقدمه الزوج للقاضي لتبرير طلبه بفك الرابطة الزوجية، وهذا راجع للعصمة الموضوعة بين يدي الزوج، فله أن يطلقها دون مبرر

[1]-فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، منشورات أمين للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص32.

[2]-بلحاج العربي، المرجع السابق، ص259.

لكن القاضي يأخذ بعين الاعتبار عدم جدية هذا الطلاق و يعتبره متعسف في طلبه و يطالبه بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب الزوجة من طلاقه التعسفي.

ب3)التطليق بطلب من الزوجة:

التطليق هو طلب فك الرابطة الزوجية بطلب تقدمه الزوجة لوجود سبب من أسباب المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة والتي هي: عدم الإنفاق، التطليق لوجود عيوب في الزوج، الهجر في المضجع، الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية، غياب الزوج لسنة، مخالفة أحكام المادة 8 من قانون الأسرة المتعلقة بالتعدد، للفاحشة المبينة، للشقاق المستمر، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، التطليق للضرر . و التطليق يكون بالإرادة المنفردة للزوجة و يتم بحكم قضائي بناءا على طلبها و استنادا على أمر نص عليه القانون على سبيل الحصر[1].

ب4)الخلع من الزوجة:

هو عقد معاوضة رضائي و ثنائي الأطراف شرع لمصلحة الزوجة غايته إنهاء الحياة الزوجية بحكم قضائي بناءا على عرض الزوجة و قبول الزوج مقابل مال معلوم و مقبول شرعا تدفعه الزوجة فيتفقان على نوعه أو مقداره في جلسة الحكم أو يحدده القاضي بما لا يتجاوز مقدار صداق المثل وقت الحكم[2].

وهذا التطليق بالخلع لا يلزم قبول الزوج له بل يحكم به القاضي ولو رفض الزوج ذلك وهو الأمر الذي أكدته قرارات المحكمة العليا في اجتهاداتها و نذكر:

*قرار صادر بتاريخ 1992/07/21 تحت رقم 83603 و جاء في مضمونه"من المقرر قانونا انه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم بالاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم، أن المادة المذكورة من قانون الأسرة تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرفان نوع المال و قدره و في حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديده على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفاف إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للإبتزاز و التعسف الممنوعين شرعا، و عليه قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون[3].

-يقوم احد الطرفين بتبليغ الطرف الآخر عن طريق المحضر القضائي بعد تحديد أول جلسة أمام قاضي شؤون الأسرة.

2-مرحلة تعيين الحكمين:

عند أول جلسة فك الرابطة الزوجية يتأكد قاضي شؤون الأسرة من حضور الزوجين أمامه و يستلم منهما كل الوثائق المطلوبة للفصل في موضوع الدعوى، ثم الأصل ووفقا للإجراءات المعمول بها يطلب منهما الانتظار في القاعة لإجراء محاولة الصلح بينهما التي أكد عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة التي تكون في

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص273.

[2]-فضيل العيش، المرجع السابق، ص33.

[3]-الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص، 2001، ص143.

الغالب أكثر من مرة واحدة. و في حالة ما إذا لم يتمكن القاضي من الصلح بين الزوجين يمر مباشرة إلى موضوع الدعوى والذي ينتهي في الغالب بفك الرابطة الزوجية بينهما.

-ولقد تطرق المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة بالذات إلى مسألة تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أكدته المادة 56 من قانون الأسرة التي جاء في مضمونها انه إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، ونفس الشيء أكدته أحكام المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-و عليه إذا لاحظ القاضي إن الخصام بين الزوجين بقي في أعلى ذروته و أن الضرر غير ثابت في هذه الدعوى يقوم القاضي بإتخاذ إجراء تعيين الحكمين للإصلاح بينهما و تخفيف شدة الخصام، وهذا الإجراء يكون بإتباع إجراءات فرعية التالية:

*إصدار أمر أثناء سيريان الدعوى يتضمن إجراء التحكيم بين الزوجين.

*يتضمن هذا الأمر:

الجهة القضائية و القسم المختص الذي اصدر هذا الإجراء.

اسم و لقب القاضي الذي أمر به، وهذا حتى ترجع الدعوى بعد التحكيم أمام نفس القاضي.

هوية الزوجين من اسم و لقب وخصوصا عنوان الطرفين إذا وقعت الفرقة بينهما قبل قيد دعوى فك الرابطة الزوجية بهدف تمكن من الاتصال بهما.

تعيين حكمين اللذان يتوليا مسألة الإصلاح بين الزوجين، و هذا التعيين يتم بذكر الهوية الكاملة للمحكمين و تحديد عنوانهما.

يتضمن الأمر المهام المطلوبة منهما بالإضافة إلى تحديد المهلة اللازمة لذلك و التي حددتها المادة 2/56 من قانون الأسرة بشهرين من استلام المهام.

يبقى الحكمين في اتصال دائم مع القاضي الذي عينهما خلال تلك المدة و يطلعانه بكل مستجد يخص هذا الصلح.

حددت النصوص القانونية أن الحكمين هما حكم من أهل الزوج و حكم من أهل الزوجة و هذا معناه أن الحكمين هما من الأقارب.

ملاحظات: بإستقراء أحكام الخاصة بتعيين الحكمين الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الأسرة يمكن أن نستنبط بعض الملاحظات التي تخص مرحلة تعيين الحكمين و نبينها كالتالي:

-أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تعيين حكمين إلا انه اكتفى بشرط هو أن الحكمين من أهل الطرفين.

-لم يحدد المشرع الجزائري المؤهلات اللازمة التي يجب أن تتوافر في الحكمين.

-لم يبين القانون موقف الحكمين من تعيينهما و هذا من خلال القبول أو الرفض.

-لم يتم تبيان أن كانت الزوجة هي التي تعرض الحكم من أهلها أو الزوج هو الذي يختار الحكم المناسب من أهل الزوجة الذي سيتولى التناقش معها حول مسألة الطلاق وعكس كذلك بالنسبة للزوج هل هو الذي يحدد الحكم من أهله أو الزوجة هي تحدده.

-لم يتم تحديد درجة القرابة للطرفين و جنسهما أي هل يقتصر على الذكور أو الإناث أو لا يهم الجنس.

-لم يتم تحديد ما إذا كان القاضي سيلتقي بهما بحضور الجلسة أو يكتفيان بتبليغ الأمر الصادر عن القاضي من قبل احد الطرفين.

-لم يتم تحديد مكان إجراء التحكيم بين الطرفين و هل هذا التحكيم ينعقد بحضور الأطراف الأربعة أم يتم عبر مراحل أين يحضر في البداية طرفين منفصلين في أماكن مختلفة ثم أخر انعقاد يتم في مكان معين يجمعهم.

-حدد المشرع الجزائري أن المحكمين يقومان بتحرير تقرير يتم تقديمه للقاضي بعد انتهاء مهامهما إلا انه لم يبين أن كان يقصد بتقريرين أو تقرير واحد.

3-مهام الحكمين في الإصلاح بين الزوجين:

لا نجد في الأحكام القانونية الطريقة المثلى التي يقوم بها الحكمين بدور المصلحين لكن يمكن أن نستنبطها من خلال استقراء أحكام قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-جاء في نص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن محاولة الصلح التي يقوم بها الحكمين تكون حسب مقتضيات قانون الأسرة وهذا معناه أن طريقة الصلح و العبارات المستعملة لتوطيد النزاع بين الطرفين ترتكز في الأساس على مضمون أحكام قانون الأسرة و عليه يمكن للمحكمين أن يعتمدا على كل المبادئ التي جاء بها المشرع الجزائري و التي تنظم الأسرة الجزائرية كوسيلة للوصول إلى الصلح المطلوب منهما.

-جاء في نص المادة 56 من قانون الأسرة عبارة"للتوفيق بينهما" فيفهم من كلمة التوفيق هو محاولة الإصلاح و إذابة الجليد الموجود بين الزوجين من اجل تخفيف من شدة الخصام الواقع بينهما و هذا من خلال ذكر محاسن كل طرف و مساوئ فك الرابطة الزوجية والصعوبات التي تنتظر كل طرف خصوصا بوجود الاولاد.

-دور الحكمان التعرف على أسباب الشقاق و يبذلان جهدهما في الإصلاح فإن تم الإصلاح انتهى الأمر على الوفاق، و أما إذا عجزا عن الإصلاح فإن عليهما أن يتعرفا على مصدر الإساءة أن كان من الزوج أو الزوجة أو منهما معا أو كان سبب الشقاق مجهول[1]، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي بعد رجوع الدعوى إليه في الفصل في الموضوع.

-كذلك تتضمن كلمة التوفيق محاولة زرع المحكمة في قلب احدهما اتجاه الأخر دون التطرق إلى المساوئ التي قد تؤدي إلى تعقيد الأمور.

-كذلك على الحكمين أن لا يتطرقا إلى الأمور التي زادت النزاع شدة بتذكيرهما بها أو استعمال عبارات تحريضية قد تفشل مهمة الإصلاح.

-التذكير الدائم أن الضرر غير ثابت في النزاع و هذا السبب الذي جعل القاضي يتخذ إجراء تعيين الحكمين و هو ما نصت عليه المادة 1/56 من قانون الأسرة .

-تذكير الحكمين بالرابطة الأسرية التي تربط الحكم مع الزوج والقرابة العائلية ومكانة كلاهما في الأسرة و أن هذا ليس مجرد كلام و إنما إجراء للإصلاح و تفادي التفكك.

[1]-عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء"الزواج"، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص323.

-استعمال عبارات ايجابية و نافعة تدعو للصلح و تفادي كل كلمة قد تؤدي إلى زيادة حدة النزاع، مع تلطيف جو اللقاء من خلال تهيئة مكان إجراء الصلح خصوصا إذا كان اللقاء مع الأطراف كلهم مثل تحضير الحلوى أو الأكل المفضل للطرفين بهدف جلب نظر الزوجين إلى أهمية الصلح و إذابة الجليد بينهما.

-تذكير الحكمين للزوجين أن مدة الصلح لا تتم في وقت وجيز محدد بساعات و إنما لهما مهلة شهرين لذلك و أن هذا الصلح يتم خلال عدة لقاءات لاحتواء الوضع و تخفيف الضغط و الشدة.

-يستطيع الحكمين تلقي شروط الصلح التي يمكن للزوجين أن يطرحها مقابل الصلح و إذا كانت تعجيزية يحاولان تبسيطها قدر المستطاع حتى يتقبلها الطرف الثاني و يمكنه الوفاء بها، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق منه القاضي إذا كانت هناك شروط كون في غالب الأحيان بعد الصلح يقضي بانقضاء الخصومة لوقوع صلح بين الطرفين.

4-مرحلة رجوع الدعوى بعد إجراءات الصلح من طرف الحكمين:

بعد قيام المحكمين بعملية الصلح بين الزوجين المتنازعين في الميعاد القانوني نص القانون على ان هذا الصلح ينتهي بثلاثة حالات:

الحالة1: هي طريقة يتوصل فيها الحكمين إلى إصلاح بين الزوجين المتنازعين و يتفادى فك الرابطة الزوجية، ففي هذه الحالة يقوم الحكمين بتحرير محضر يتضمن الوصول إلى الصلح و يوقع مع جميع الأطراف ويتم تسليمه للقاضي من جل المصادقة عليه، أين نصت المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن هذا المحضر بعد المصادقة عليه لا يقبل الطعن. ثم يقوم القاضي بإرجاع دعوى فك الرابطة الزوجية بين الطرفين و يقضي بترك الخصومة لوقوع الصلح عن طريق التحكيم بين الطرفين أين يؤسس القاضي حكمه على ذلك المحضر.

الحالة2: هي أن الحكمين بذا ما في وسعهما من اجل وضع حد لشدة النزاع إلا ان الطرفين و بعد مرور مدة شهرين بقى متخاصمين و مصرين على فك الرابطة الزوجية، ففي هذه الحالة يتم إبلاغ القاضي بالوضع الذي وصلت إليه عملية الإصلاح و إنهما لم يتمكنا من الإصلاح بينهما فيأمر القاضي برجوع الدعوى بعد عدم الصلح عن طريق الحكمين و يواصل الفصل في الموضوع أين يتكفل هو بنفسه أي القاضي بالفصل في الدعوى أما عن طريق إجراء صلح أخر بحضور أو الفصل فيها عن طريق فك الرابطة الزوجية.

الحالة3:هي حالة تكون عندما يلاحظ القاضي خلال عملية الصلح بين الزوجين من طرف الحكمين وقبل انتهاء مدة الشهرين المحددة قانونا أن الزوجين مصرين على الطلاق و أن هذا التحكيم لن يعطي نتيجة ايجابية فيقوم القاضي بموجب أحكام المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإنهاء مهام الحكمين تلقائيا اي بسلطته التقديرية التي يبنيها من خلال ملاحظة صعوبة المهمة على الحكمين، وهنا يقوم القاضي بإرجاع القضية إلى الجدول و يتولى هو الفصل فيها باتخاذ الإجراءات المناسبة و ذلك إما بإجراء محاولات صلح أخرى أو الفصل في الموضوع مباشرة و فك الرابطة الزوجية بين الطرفين.

-و تقرير الحكمين مثله مثل أي وثيقة أو وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن أن تساعد القاضي دون أن يكون ملزما بما تضمنه التقرير إذا فشلت إجراءات التحكيم [1].

[1]-فضيل العيش، المرجع السابق، ص43.

المبحث الثاني:

أثار تعيين حكمين للصلح بين الزوجين و النقائص في التشريع الجزائري.

نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الآثار المترتبة على تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين المتنازعين ثم نتطرق إلى النقائص التي تخص هذا الإجراء في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تدخل الحكمين للصلح بين زوجين متنازعين.

يعتبر تعيين حكمين من اجل الصلح بين زوجين متنازعين من أهم الإجراءات التي أصبحت غائبة في الوقت الحاضر أمام الجهات القضائية في أقسام شؤون الأسرة، وهذا راجع لكثرة الملفات وكثرة عدد دعاوى الطلاق بكل أنواعها وهو الأمر الذي يصعب مأمورية وعمل القاضي في التمعن في كل ملف على حدا، فنجد في الواقع العملي إن القاضي يحترم الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها قانونا في الصلح أين يقوم بإجراء عدة محاولات ويمهل الأطراف مدة من الزمن للتفكير لكن في غالب الأحيان ينتهي النزاع بفك الرابطة الزوجية.

و من جهة أخرى يلاحظ في قاعة الجلسات اختلاط الأزواج مع أطراف آخرين لهم نفس النزاع إلى فك الرابطة الزوجية أين يتبادلون الأفكار فيما بينهم و الوقائع التي تخص كل دعوى طلاق و الحلول التي تم اتخاذها إلا أننا لا نجد ولا فكرة أو رأي يسهل رجوع الزوجة إلى زوجها أو إصلاح ذات بين بين الأطراف نظرا للأفكار السلبية التي تكون في تلك القاعة والنظرة السيئة لكل طرف اتجاه الطرف الآخر.

-يبقى التحكيم وسيلة فعالة لابد على القضاء من الرجوع إليها وهذا بتعيين حكمين مؤهلين و مستعدان للإصلاح بين الزوجين من اجل وضع حد لظاهرة التفرقة بين الزوجين و التي تكون في اغلب الأحيان بسبب تفاهات بين الزوجين لا تعلوا لأن تكون سبب للطلاق.

-عندما يصل المحكمان إلى حل بين الزوجين و يصلحا بينهما صلحا يجعل الزوجين يعودان إلى بعضهما لا ينتج عنه فقط الصلح بين شخصين، بل الصلح هنا يكون بين عائلتين، وهو الأمر الذي لا يمكن للقاضي التوصل إليه أين يقوم بالإصلاح بين الزوجين و إذا نجح ينتقل إلى ملف آخر، أما في تعيين الحكمين و القيام بدورهما فهو ينتج عنه الصلح بين عائلتين، وهذا راجع لعدة أسباب منها أن المحكمان من عائلة الزوجين، و كلاهما يعرف الأخير ويعرف نقاط القوة التي كانت في السابق تشكل العلاقة الزوجية، ويعرفان نقاط الضعف التي تخللت الرابطة الزوجية و الأسباب التي أدت إلى ذلك والتي في الغالب لا يحكيها الزوجين للقاضي بسبب جهل ، أو استحياء، أو رفض الحديث.

-التحكيم ليس وليد القانون التشريع الجزائري و إنما نص عليه الله عز وجل في قرآنه الكريم ووصى به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يميز المجتمع الجزائري هو تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي، فاستعمال إجراء تعيين حكمين من باب الخوف من الله ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة للوصول إلى حل لفك النزاع و الإصلاح بين الزوجين.

-في اغلب قضايا الصلح التي يقوم بها القاضي و كنا أمام زوجين لهما أولاد لا يستدعي القاضي الأولاد و محاولة استعمالهم في الصلح بل يذكر الطرفين بهم و هم غائبون أما في التحكيم فاستعمال الأطفال في الإصلاح و التودد إلى الزوجين من هذا الطريق سيساعد على تخفيف التوتر و إيجاد صلح بينهما.

-إن الصلح بين الزوجين عندما يتم بالاتفاق على شروط يطرحا طرف و يلبيها الطرف الثاني ستسمح بالوصول إليه، بل أكثر من ذلك سيسهر الحكمين على تطبيق الشروط المتفق عليها حتى يضمنا تحقق الصلح.

-إن علمية التحكيم بين الزوجين لا تنتهي برجوع الدعوى إلى القاضي بعد تحقق الصلح الذي يحكم بانقضاء الخصومة لوقع الصلح بل يستمر التحكيم لمدة من الزمن حتى يضمن الحكمين إن الصلح باقي ومستمر ولا يكون شقاق بينهما، والسبب في ذلك أن الحكمين من العائلة وهما اقربا للمحافظة على العلاقة بين النزاع من القاضي عن طريق الصلح و الموعظة المستمرة، مع إمكانية القول أنهما اكتسبا خبرة في هذا المجال تسمح لهم بفهم النزاع إذا حل مرة أخرى و الوصل إلى حل دون المرور بالقضاء.

إن القانون لم يجعل للحكمين حق التفريق دون القاضي بل جعل الحق للقاضي بناءا على اقتراحهما و هذا فيه احتياط حيث يجعل القاضي فرصة لمناقشة الحكمين في قرارهما مما يؤدي إلى تعديله لمصلحة الحياة الزوجية [1].

المطلب الثاني: النقائص الواردة في تعيين الحكمين وفقا للتشريع الجزائري.

إن لجوء القضاء إلى تعيين حكمين للصلح بين الزوجين هو من الأمور النادرة بالرغم من أهمية هذا الإجراء في التقليل من الفرقة بين الزوجين و دعاوى فك الرابطة الزوجية، ولكن عدم الرجوع إليه بالرغم من وجود أحكام قانونية و إجراءات يمكن إتباعها يعود للنقائص التي تحوم حول هذه الإجراءات و نذكر منها ما يلي:

-العدد الهائل من الملفات التي تستقبلها المحاكم و المتعلقة بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين أين يلتزم القاضي بالفصل فيها عن طريق إصدار أحكام تحت طائلة إنكار العدالة اذا امتنع.

-التزام القاضي بإجراء عدة محاولات صلح التي تكون على الأقل اثنين لفترتين متتاليتين وهو الأمر الذي لا يمكن من خلاله ان يجري تحكيم على كل ملف خصوصا و أن التشكيلة القضائية لقسم شؤون الاسرة تتكون من قاض واحد فقط .

-عدم تحديد قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنية من هم الحكمين اللذان سيشرفان على الإصلاح بين الزوجين، كون القاضي لا يعرف العائلة و لا يعرف من هو الأصلح فيهم لتولي مهمة التحكيم.

-عدم امتلاك أفراد العائلة الخبرة اللازمة في هذا النوع من التحكيم، مع القول أن معظم العائلات يتحولون إلى أعداء اتجاه العائلة الزوج الثاني، وبالتالي سيفضل حكم مصلحة من يقوم بالتحكيم لصالحها ضد مصالح الزوج الثاني.

-كذلك لم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات التي تتم خارج القضاء بين المحكمين، سواء من حيث المكان أو زمان إجراء الصلح و من يشرف على الاتصال بالطرف الأخر.

-ان تعيين القضاء للحكمين من اهل الزوجين من المسائل القليلة او النادرة كون القاضي يلجئ مباشرة للصلح و هو الامر الذي يجعل غياب الاجتهادات القضائية في هذه المسألة و تكون قليلة ذلك ان حتى يصل الينا اجتهاد في هذه المسألة لابد من ان تعرض على غرفة شؤون الاسرة بالمحكمة العليا نزاع فيه خلل قانوني يتعلق بتعيين الحكمين و تتولى الفصل فيه و هو كما تم التطرق اليه من الأمور النادرة.

[1]-طاهري حسين، المرجع السابق، ص127.

الخاتمة:

إن الهدف الأساسي من تدخل الغير في علاقة زوجية على وشك الانهيار هو الإصلاح بينهما و تفادي فك الرابطة الزوجية، ولقد نظمت الشريعة الإسلامية وحددت الوسائل التي يمكن استعمالها للمحافظة على كيان الأسرة و تفادي التفرقة بين الزوجين وفي سبيل ذلك وضع الصلح الذي يقوم به القاضي والتحكيم عن طريق تعيين حكمين من أهل الزوجين يباشران عملية الصلح بينهما، وإن كان الصلح الذي يقوم به القاضي القضاء الجزائري وسيلة وإجراء في دعاوى فك الرابطة الزوجية و اشتراط المشرع الجزائري عدة جلسات صلح إلا أن العدد الرهيب لحالات الطلاق بكل أنواعها جعل مختلف السلطات تدق ناقوس الخطر و هو الأمر الذي يجبر الجهات القضائية للعودة إلى التحكيم و استعماله بين الزوجين للوصول إلى حل يبسط شدة النزاع و يتوصل إلى حلول ناجعة تهدف في الأساس إلى الإصلاح و تفادي فك الرابطة الزوجية.

وعليه فمحاولة قريب الزوجة اقناعها بالعدول عن طلاق التطليق أو الخلع، او محاولة إيجاد حل لنزاع شخصي لا تريد الزوجة افصاحه امام القاضي يمكنه ان يكون امر إيجابي للوصول إلى الصلح، و نفس الشيء يمكن لقريب الزوج ان يقنعه بالعدول عن الطلاق خارج أروقة المحكمة و هذا الامر يخفف من الضغوطات التي يعيشها الزوجين في حالة شقاق، و هو الامر الذي يجعل في تعيين حكمين من اهل الزوجين او من الأقارب وسيلة فعالة لخفض معدلات فك الرابطة الزوجية و المحافظة على كيان الاسرة.

قائمة المراجع:

-القران الكريم.

- قانون رقم84-11 المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، منشورات أمين للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الزواج و الطلاق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2004.

- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المحكمة العليا، قسم الوثائق للمحكمة العليا، عدد خاص، 2001.

- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل"دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

- عبد العزيز سعد الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء"الزواج"، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983.
- نبيل صقر، قانون الأسرة"نصا و فقها و تطبيقا"، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- طاهر حسين، الأوساط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما باجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"ترجمة للمحاكمة العادلة" موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، التحكيم في الشقاق وفق نظام الأحوال الشخصية السعودي"دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 45، 2025.
- زيان فتيحة، مجدل الهام، أحكام الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماستر تخصص العلوم الإسلامية، جامعة مسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2020.
-شكشاك خديجة، العشي نوارة، الصلح و التحكيم بين الزوجين و العلاقة بينهما في القانون الجزائري، مجلة البحوث الأسرية، المجلد3، العدد2، 2023.